

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للنفط

قرار رقم ٢٠٢

تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن وزير الطاقة والمياه ،

- بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١ كانون الثاني ٢٠٢٠ (تشكيل الحكومة) ،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المتخذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثه بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠١)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٣/١٠/٢٠١٧ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٤ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠ ،
بناء على قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٢٠/١١/١٧ تاريخ ٢٠٢٠ ،
بناء على اقتراح مدير عام النفط،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية كما يلي :

ل.ل/العشرين لبيتر

٢٤١٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان

٢٣٥٠٠

بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان

١٤٩٠٠

ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الثالثة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المنفقة مع مضمونه .

المادة الرابعة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠ .

بيروت في ١٧ / ١١ / ٢٠٢٠

وزير الطاقة والمياه

Raymond

ريمون عجر

يبلغ الى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفيتش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

المنحى بالقرار رقم ٢٠٢٠/١١/٨٧ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧

البيان	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلوليتير	بنزين خال من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلوليتير	ديزل اول (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلوليتير
ثمن البضاعة	٥١٦ ٠٠٠	٤٨٣ ٠٠٠	٤٩٣ ٠٠٠
الرسوم	٢٤٧ ٥٠٠	٢٦٣ ٥٠٠	.
عمولة إضافية مؤقتة (١٠% غير مدعومة من مصرف لبنان)	١٨٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠	١٧٥ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتير للموزع	٩٤٨ ٥٠٠	٩٢١ ٥٠٠	٦٦٨ ٠٠٠
حصة شركة التوزيع	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠
اجرة النقل	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠
سعر مبيع الكيلوليتير للمحطات	٩٩٠ ٥٠٠	٩٦٣ ٥٠٠	٧١٠ ٠٠٠
عمولة صاحب المحطة	٩٥ ٠٠٠	٩٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	١ ٠٨٥ ٥٠٠	١ ٠٥٨ ٥٠٠	٧٤٥ ٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	١١٩ ٤٠٥	١١٦ ٤٣٥	معفاة
سعر مبيع العشرين ليتر للمستهلك في المحطة	٢٤ ١٠٠	٢٣ ٥٠٠	١٤ ٩٠٠

بيروت في ١٧ / ١١ / ٢٠٢٠

وزير الطاقة والمياه

Raymond

ريمون غجر

